الأمم المتحدة

A/C.6/76/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 82 من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

مشروع قرار

حماية الغلاف الجوي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين[(1)]، الذي يتضمن مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 37 من تقريرها،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع حماية الغلاف الجوي يكتسي أهمية كبرى في العلاقات الدولية،

1 - ***ترحب*** باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي، واعتمادها مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي وشروحها[(2)]؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10).

(2) المرجع نفسه، الفقرتان 39 و 40.

151121 151121 21-16455 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - ***تحيط علما*** بالآراء والتعليقات التي أُبديت في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة[3]، بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقا لنظامها الأساسي؛

4 - ***تحيط علما أيضا*** بالديباجة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد تدعى إلى تناول هذا الموضوع، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

(3) انظر A/C.6/76/SR.16 و A/C.6/76/SR.17 و A/C.6/76/SR.18 و A/C.6/76/SR.19 و A/C.6/76/SR.20 و A/C.6/76/SR.21 و A/C.6/76/SR.22 و A/C.6/76/SR.23 و A/C.6/76/SR.24 و A/C.6/76/SR.25 و A/C.6/76/SR.29. ونصوص البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغات الأصلية) على الموقع الشبكي للجنة السادسة، عبر الرابط التالي: www.un.org/en/ga/sixth/.

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي

الديباجة

إذ تدرك أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة وأساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،

وإذ ترى أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاغل مشترك للبشرية،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،

وإذ تلاحظ، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

وإذ تسلم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وُضعت على أساس أن القصد منها ليس التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نُظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل،

المبدأ التوجيهي 1
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "الغلاف الجوي" يعنى الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛

(ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبّب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبّب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغير لأحوال الغلاف الجوي تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض للخطر حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض.

المبدأ التوجيهي 2
النطاق

1 - تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

2 - لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ولا هي تخل بها.

3 - ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي ولا على المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي 3
الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول التزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

المبدأ التوجيهي 4
تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول التزام بضمان إجراء تقييمٍ للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

المبدأ التوجيهي 5
الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

1 - بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

2 - يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 6
الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي كلياً مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبدأ التوجيهي 7
التعديل الواسع النطاق والمتعمَّد للغلاف الجوي

لا ينبغي القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمَّداً إلا مع توخي الحيطة والحذر، ورهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي.

المبدأ التوجيهي 8
التعاون الدولي

1 - يقع على عاتق الدول التزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

2 - ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

المبدأ التوجيهي 9
الترابط بين القواعد ذات الصلة

1 - ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدَّد وتُفسَّر وتُطبَّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدأي المواءمة والتكامل النظمي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك المادتان 30 و 31 (3) (ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

2 - ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة.

3 - ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و 2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

المبدأ التوجيهي 10
التنفيذ

1 - التنفيذ الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، يمكن أن يتخذ شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من الإجراءات.

2 - ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

المبدأ التوجيهي 11
الامتثال

1 - على الدول أن تتقيد بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

2 - لتحقيق الامتثال، يجوز استخدام إجراءات تيسيرية أو إنفاذية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة:

(أ) يجوز أن تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية بغية ضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛

(ب) يجوز أن تشمل الإجراءات الإنفاذية إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

المبدأ التوجيهي 12

تسوية المنازعات

1 - المنازعات بين الدول المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.

2 - لما كان يُحتمل أن تنطوي هذه المنازعات على وقائع غزيرة يغلب عليها الطابع العلمي، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.